

دور القضاء والتحكيم الدولي في
تسوية
منازعات الاستثمار

(بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا

في الفترة من 29 إلى 30/4/2015)

دكتور

سامي محمد عبد العال
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة طنطا

2015

مقدمة

تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار يعد من أهم أوجه النشاط التجاري، وذلك نظراً للدور الذى يقوم به على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما إذا أحسن توظيفه وتطبيقه على نحو يحقق التوازن بين أطرافه.

والحقيقة أن معظم الدول تتسابق من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار إيجابية للدولة المضيفة للاستثمار، حيث يتم تزويدها - أى الدولة المضيفة للاستثمار - ببعض مقومات بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر من رأس مال وخبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة، الأمر الذى من شأنه أن يهيئ لها الأجواء المناسبة للانفتاح على الأسواق العالمية، وزيادة صادراتها، وإيجاد فرص عمل لمواطنيها، وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادى والاجتماعى فيها. كما يحقق الاستثمار عوائد ومزايا اقتصادية للمستثمر ولدولته من خلال بناء علاقات اقتصادية وتجارية وسياسية.

وفى الواقع - وحتى يأتى الاستثمار بثماره لابد من توفير بيئة استثمارية صحية تشجع على الاستثمار، من خلال توفير ضمانات قانونية واقتصادية كفيلة بتوفير الأمان الاقتصادى والقانونى للمستثمر، وتحقيق التوازن بين أطراف الاستثمار.

ونظراً لما تتمتع به عقود الاستثمار، ولاسيما الاستثمارات الضخمة الخاصة بالركائز الاقتصادية الاستراتيجية من تعقيدات بسبب تعدد أطرافها، فإنه قد يثور بشأنها العديد من المنازعات، الأمر الذى يتطلب معالجة هذه المنازعات بوسائل كفيلة تتسجم مع طبيعتها وبما يحقق التوازن بين مصالح أطرافها.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الاستثمارية.

المبحث الثاني: دور محكمة التحكيم الدائمة في حل المنازعات الاستثمارية.

المبحث الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الأول

دور محكمة العدل الدولية فى حل المنازعات
الاستثمارية

تجدر الإشارة بداية إلى أن محكمة العدل الدولية هى أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، شأنها فى ذلك شأن كلاً من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، مجلس الوصاية، الأمانة العامة. كذلك فإن المحكمة - طبقاً لنص المادة (92 من الميثاق) والمادة الأولى من النظام الأساسى - تعتبر الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسى الملحق بالميثاق، والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه⁽¹⁾.

وتتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً يمثلون ثقافات قانونية متنوعة ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، وذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الدول الخمس الكبرى.

وفيما يتعلق بمدى سلطان هذه المحكمة فى حسم منازعات الاستثمار نجد أن المادة (34) من النظام الأساسى حددت نطاقاً محجوزاً للدول فقط، فحول لها الحق فى التقاضى أمام المحكمة. ولا يتصور - وفقاً لنصوص النظام الأساسى - إعطاء هذا الحق للأفراد أو المنظمات الدولية. حيث تنص المادة (34) من النظام الأساسى للمحكمة على أن " للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع أمام المحكمة، شريطة قبول باقى الدول المثلول أمام المحكمة ".

(1) د. أحمد حسن الرشيدى: الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 54.

وبناء على ذلك، ووفقاً لنص المادة (34) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فإنه لا يستطيع المستثمر الأجنبى فرداً كان أم شركة حق المثل أمام المحكمة مباشرة. وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة للجوء إلى المحكمة هو قيام دولة المستثمر الأجنبى بعرض النزاع على هذه المحكمة، استناداً إلى دعوى الحماية الدبلوماسية، حيث يعترف الفقه الدولى بحق الدولة فى حماية مصالح رعاياها وبالتالي أهليتها فى رفع دعوى أمام القضاء الدولى فى حالة حصول اعتداء على هذه الحقوق والمصالح، وبالتالي تعتبر دعوى الحماية ضماناً مهمة لحماية حق المستثمر.

- شروط ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية:

الشرط الأول : الجنسية :

يتمتع الوطنى وحده بكافة الحقوق السياسية، وله بمفرده حق الإقامة الدائمة على إقليم دولته دون أن يكون لهذه الأخيرة مكنة إبعاده إلا فى ظل شروط بعينها. ولا يتصور أن تبسط الدولة حمايتها للدبلوماسية على غير رعاياها ما لم يوجد اتفاق صريح يقضى بغير ذلك ففصل الحماية من عدمها يرتبط وجوداً وعدمياً بالجنسية. وبدهى أن فى فكرة الجنسية ما يميز الوطنى عن الأجنبى. فهذا الأخير لا يتمتع بالصفة الوطنية. ومن ثم فكل من لا يحمل جنسية الدولة لا يجوز للدولة التدخل لحمايته، وغنى عن البيان أن الجنسية وفقاً للاتجاه السائد هى التبعية القانونية والسياسية التى تحددها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد، وهكذا يبين أن رابطة الجنسية وحدها - وفقاً لتعبير المحكمة الدائمة للعدل الدولى - تعطي للدولة الحق فى الحماية الدبلوماسية إذا ما أصيب أحد رعاياها بضرر تسببت فيه دولة أجنبية.

والقاعدة العامة أنه إذا أثبتت قضية متعدد الجنسيات أمام محاكم إحدى الدول التي يحمل جنسياتها، فإن لكل من هذه الدول أن تطبق قانونها، حيث يعد هذا الشخص من جنسيتها.

بيد أن الأمر يدق إذا ما أثبتت مشكلة متعدد الجنسيات أمام محكمة دولية. ودونما دخول في تفاصيل يصعب الإلمام بها في هذا المؤلف فإننا نساير الاتجاه الراجح الذي يعتد بالجنسية الفعلية. ونعني بها جنسية الدولة التي يظهر من الظروف الواقعية أن الشخص مرتبط بها أكثر من غيرها. أي أن الجنسية الفعلية هي تلك المرتبطة بظروف الواقع بحيث يمكن تحديدها من خلال ظروف ملموسة مثل الإقامة المعتادة، أو وجود صلة الروابط العائلية، إذ من خلال استعراض هذه الظروف يمكن استقراء الجنسية الفعلية للشخص⁽¹⁾.

وحتى لا تستخدم الجنسية أسلوباً للتحايل على اشتراط توافر الجنسية كرابطة تبرر لدولة مباشرة حمايتها الدبلوماسية على فرد معين، وحتى لا يلجأ الأفراد على التجنس الوهمي بجنسية دولة معينة التماساً لتوليها حمايته تجاه دولة أخرى. قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1955 في قضية «نوتيبوم» بين إمارة «ليشتنشتاين» وبين جمهورية جوايتمالا، أن القانون الدولي يترك لكل دولة أمر إرساء القواعد التي تنظم منح جنسية تلك الدولة ما لم تكن مسألة الجنسية قد نظمتها اتفاقية بين الدول المعنية بقواعد خاصة. وأن خير سبيل لجعل هذه القواعد منسجمة مع مختلف الأحوال الديمغرافية (السكانية) في مختلف البلدان هي ترك تحديد هذه القواعد ضمن اختصاص كل دولة.

(¹) للمزيد راجع أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2013، ص 47 وما بعدها.

ولكن من الناحية الأخرى لا تستطيع الدولة أن تطالب الدول الأخرى بالاعتراف بالقواعد التي وضعتها ما لم تكن قد تصرفت وفقاً للهدف العام وهو جعل الجنسية الممنوحة منسجمة مع رابطة فعالة بين الدولة والفرد، أو حسب ما جرى عليه العرف الدولي تشكل الجنسية والتعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد أوثق ارتباطاً بسكان دولة معينة.

والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تخول تلك الدولة حق ممارسة الحماية إلا إذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية⁽¹⁾.

لكن ما هو الوقت الذي يلزم أن تتوافر فيه رابطة الجنسية أو ما في حكمها؟ هنا نجد أن العمل الدولي قد استقر على وجوب توافر هذه الرابطة، أولاً في الوقت الذي نشأت فيه واقعة النزاع أى تاريخ حدوث الضرر.

ويقصد بتاريخ الضرر الوقت الذي أصيب فيه الفرد بخسارة أو ضرر يجعله محلاً لمطالبة دولية. وقد أخذت بهذا التحديد غالبية المحاكم الدولية.

وثانياً، في التاريخ الذي تباشر فيه الدولة تقديم دعوى الفرد دولياً. ويقصد بتاريخ التقديم التاريخ الذي تودع فيه الدعوى لدى الدولة المسئولة أو أمام محكمة دولية. ومن المتفق عليه كذلك حتمية استمرار توافر هذا الشرط بين هذين التاريخين. وحسب رأى راجح في الفقه، يجب أن يستمر توافر هذا الشرط حتى تاريخ صدور الحكم بل وحتى وقت تنفيذه. لكن العمل الدولي قد استبعد هذا الرأى، لتعارضه مع المبرر الأساسى لتقرير الحماية الدبلوماسية، وهو أن الضرر الذي يصيب الفرد يمس في نفس الوقت الدولة التي يحمل جنسيتها، فللدولة - حسب رأى «فيتنبرج» حق مكتسب حقيقى في الدعوى هذا ولا يوجد ما يمنع الدول المعنية من الاتفاق على

(¹) د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام - الخاص - التجارى)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 60.

تحديد خاص للوقت الذى يلزم فيه توافر الرابطة التى تبنى عليها الحماية الدبلوماسية.

وقد كان من رأى مصر - حسب ما جاء فى إجابتها على أسئلة اللجنة التحضيرية لمؤتمر التقنين المعنية بقرار من جمعية عصبة الأمم فى 27 سبتمبر 1927م وقرار مجلس العصبة فى اليوم التالى - أنه فى حالة تغيير الجنسية، بعد تقديم الدعوى يجب على دولة الجنسية الجديدة أن تتولى بنفسها ما بقى من مراحل الدعوى. وأيدت هذا الرأى هولندا، والنرويج وهذا الرأى هو الآخر لا يتفق مع المبرر الأساسى للحماية الدبلوماسية السابق الإشارة إليه، وهو الذى يسند حق دولة الجنسية، وقت حدوث الضرر، فى تبنى الدعوى طالما بقيت جنسيته قائمة حتى وقت رفع الدعوى. أما تغير الجنسية بعد ذلك لا يقوم سبباً يعطى لدولة الجنسية الجديدة حق مباشرة الدعوى⁽¹⁾.

الشرط الثانى : استفاد طرق الطعن الداخلية :

يقترن ذلك الشرط بفكرة منطقية مفادها أن الدولة التى يحمل الشخص جنسيتها لا تستطيع التدخل لحمايته، طالما لم يكن حريصاً على حماية نفسه، ويترجم ذلك الحرص فى التجائه إلى كافة السبل الداخلية طارقاً بابها لأجل الحصول على حقه دون فائدة تذكر سواء بسوء نية أو عسف فى الإجراءات من قبل أجهزة تلك الدولة، والمنسوب إليها الفعل غير المشروع. ومن جهة أخرى فإنه لا يتصور قانوناً الالتجاء إلى الجهاز القضائى للنظام القانونى الأعلى درجة، إلا بعد الالتجاء إلى النظام القانونى الأدنى المتمثل فى المحاكم الداخلية.

(1) د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص 58، 59.

ويترتب على ذلك الشرط نتيجة هامة تغدو في كفالة احترام سيادة الدولة التي يدعى الأجنبي أنها أصابته بأضرار. إذ في عدم اشتراط ذلك الشرط. فتح الباب أمام إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية كذريعة للالتجاء إلى القضاء الدولي⁽¹⁾.

وخلاصة القول: يجب أن يكون المستثمر قد استنفد طرق ووسائل المطالبة بإصلاح ما أصابه من ضرر، وحسب تشريعات الدولة المضيفة للاستثمار.

الشرط الثالث : الأيدي النظيفة :

وآية ذلك أن يكون مسلك الفرد إزاء قوانين الدولة الداخلية لا غبار عليه. فالفرد الذي دأب على انتهاك القوانين الداخلية لا يعتبر جديراً بالحماية الدبلوماسية. ولعل صور وأنماط الانتهاك متعددة منها التهرب من الضرائب، كما تبين إذا حاول الفرد إخفاء جنسيته الحقيقية، ومحاولة انتحال جنسية الدولة، مستهدفاً التمتع بما للوطني من حقوق⁽²⁾.

ورغم أهمية ذلك الشرط إلا أن جانباً من الفقه لا يعتبر الأيدي النظيفة شرطاً من شروط ممارسة الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية، وإنما أساساً من أسس رفض الدعوى⁽³⁾.

- العوامل التي تؤثر في إيجابية الحماية الدبلوماسية:

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ج3، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 49، 50.

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 50.

(3) للمزيد راجع :

J.A.Salmon, Des mains propres comme condition de recevabilité des reclamations internationales, A.F.D.I, 1954, p.p. 225-226.

كثيراً ما تحيط بالحماية الدبلوماسية عوامل واعتبارات تفوق مباشرتها وتؤثر في فعاليتها وهي:

1- قد تجد دولة الجنسية أنها أمام شرط تنازل عن الحماية الدبلوماسية منصوص عليه في العقد المبرم بين الفرد المضرور، والدولة المسئولة، وبصفة خاصة في عقود الامتياز، أو أنها أمام شرط يقضى بعدم قبول أية مطالبة دولية بشأنه، وذلك تطبيقاً لما يسمى «شرط كالفو» (نسبة إلى فقيه أرجنتيني يدعى «كارلوس كالفو Carlos Calvo 1824-1907م)، الذي كان أول من أبرز فكرته ثم تبنته دول أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأخرى. وتقوم الفكرة الأساسية لهذا الشرط على أن الفرد يتنازل عن حماية دولته دبلوماسياً له. وبغض النظر عن مدى الخلاف حول صحة هذه الشرط من عدمه، فإن غالبية أحكام القضاء الدولي تتجه إلى إنكار كل أثر لهذا الشرط، وذلك لأن في تولى الدولة لمطالبات الفرد ممارسة لحق دولي لها وليس لحق خاص بالفرد وبالتالي لا يملك الفرد حق التنازل عنه (1).

2- ضرورة توافر شروط معينة حتى يمكن مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية من شأنه أن يؤدي في بعض الحالات إلى استحالة أعمالها أو صعوبته. حيث أن استلزام وجود رابطة الجنسية بين الفرد والدولة التي تتولى حمايته من شأنه تعقيد مباشرة تلك الإجراءات حين يكون الشخص عديم الجنسية. وفي حال ازدواج أو تعدد جنسيته الشخص فكثيراً ما تتردد إحدى الدول التي يحمل هذا الفرد جنسيتها في تحريك دعوى المسؤولية ضد الدولة الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها كذلك (2).

(1) د. إبراهيم محمد العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 63.

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 50، 51.

كما تتور الصعوبات فى حال المساهمين فى شركة الذين أصابهم الضرر إذا كانوا من جنسيات مختلفة، وهو وضع شائع الحدوث فى الوقت الحالى مع وجود الشركات متعددة الجنسيات وتزايد مظاهر الاستثمار الأجنبى الخاص فى شكل شركات مساهمة. لذلك نلاحظ أن بعض الدول تميل فى علاقاتها بشأن حالات معينة إلى عدم اعتبار الجنسية شرطاً لازماً لإعمال إجراءات الحماية الدبلوماسية والأخذ بمعايير أخرى مثل الإقامة. ويتضح ذلك فى اتفاقيات اللاجئين وحماية الأقليات والديون الخارجية.

ومن جهة ثانية ينظر إلى شرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية على أنه عقبة حقيقية فى طريق مباشرة حق الحماية أمام المحاكم الدولية، وذلك ومن بين أمور أخرى لطول إجراءات التقاضى الداخلية وتعقيدها وما قد يواجهه الأجنبى من صعوبات أمام طرق الرجوع الداخلية⁽¹⁾.

3- ارتكاز نظام الحماية الدبلوماسية على مبدأ أساسى هو حرية الدولة المطلقة فى مباشرة دعوى رعيته. من الأصول المقررة أن للدولة السلطة التقديرية الكاملة فى تقرير نوع الدعوى من عدمه، وبأى طريق من طرق التسوية تراه مناسباً لمصالحها الحيوية. ويتم كل هذا وفق الأوضاع السياسية الدولية. حيث قد تفضل الدولة التى ينتسب إليها الفرد المضرور عدم توجيه المطالبة بإصلاح الضرر الذى أصاب الفرد وذلك نظراً لاعتبارات سياسية تجعل من غير الملائم توجيه الدعوى أو حتى مجرد إشارة الموضوع، أو قد يتعذر عليها ذلك كما فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو توترها أو خشية المساس بروح التعاون فى المجالات المختلفة بين دولة الجنسية والدولة المسئولة وغير ذلك من الحالات التى قد لا تتفق مع المصلحة العامة للدولة ولمواجهة هذا العيب ظهرت فى العصر

(1) د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص 64.

الحديث نظرية مؤداها أن نظام الحماية الدبلوماسية يفرض التزاماً على الدولة بمباشرة إجراءات الحماية، ولا يمكن اعتبار ذلك حقاً مطلقاً للدولة (وهي ما تسمى بنظرية الحماية الواجبة إلا أن هذه النظرية تصطدم بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، وما يترتب عليها من آثار، وأبرزها المسؤولية الدولية، وكذا حرية الدولة في ممارسة هذه العلاقات وأنها لا تلتزم إلا برضاها⁽¹⁾).

4- وامتداداً للفكرة السابقة وهي سلطة الدولة التقديرية فإن الخصومة الخاصة بعد تدويلها عن طريق الحماية الدبلوماسية تصبح خصومة بين دول ليس للفرد فيها أى دور إلا فى الحالات الاستثنائية ويستتبع ذلك كثرة احتمالات تهديد مصالح الفرد المتضرر، فقد تدخل الاعتبارات السياسية وتؤدى إلى التصالح بين دولة الفرد والدولة المسؤولة، وقد تهمل الدولة فى متابعة القضية وتدعيمها بما يكون من شأن عدم الحصول على إصلاح كاف للضرر الذى أصاب الفرد. وأخيراً فإن للدولة الحرية فى أن تقرر توزيع مبلغ التعويض الذى قد يتفق عليه أو يحكم به، بالطريقة التى تراها بغض النظر عن ما يحقق صالح الفرد⁽²⁾.

المبحث الثانى دور محكمة التحكيم الدائمة فى حل المنازعات الدولية

(1) د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص 64.

(2) د. إبراهيم محمد العنانى: مرجع سابق، ص 64.

محكمة التحكيم الدائمة مقرها لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حق المنازعات الدولية. وقد تأسست عامى 1899، 1907 نتيجة لمؤتمر لاهاي للسلام مما يجعلها أقدم مؤسسة للتسوية السلمية للمنازعات⁽¹⁾.

وبحلول شهر فبراير 2012 أصبح 115 دولة طرفاً فيها. وبخلاف محكمة العدل الدولية، فإن محكمة التحكيم الدائمة ليست مفتوحة للدول فقط، بل مفتوحة أيضاً للأطراف الأخرى. حيث أن المحكمة الدائمة للتحكيم تقدم خدمات لتسوية المنازعات المتعلقة بأمر مختلف بين الدول، والكيانات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية وأطراف من القطاع الخاص.

والمحكمة الدائمة للتحكيم ليست محكمة بالمعنى الصحيح لهذا المصطلح، ولكن التنظيم الإدارى يتيح وجودها الدائم، وأن تكون متاحة بسهولة، مما يعنى أن تكون بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فى ذلك لجان التحقيق والمصالحة. وهى إطار دائم لمساعدة هيئات التحكيم أو اللجان المؤقتة. ويسمى القضاة أو المحكمين الذين ينظرون فى القضايا رسمياً بـ «القضاء» فى المحكمة⁽²⁾.

وفى الحقيقة فإن هذه الهيئة ليس لها من صفتى المحكمة والديمومة إلا الاسم. فاختصاصها اختياري ويمكن للدول المتنازعة اللجوء إلى أية هيئة تحكيمية أخرى تختارها، وهى عبارة عن قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تختارهم

(1) **J. G. Merrills:** The contribution of the permanent court of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means, Kluwer Law International, 1993, p. 3.

(2) **Shalatai Rosenne:** The Hague Peace conferences, of 1899 and 1907 and international arbitration: Reports and documents, T.M.C. Asser Press, 2001, P. XXI.

الدول الموقعة مع الاتفاقية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وبمعدل، أربعة محكمين لكل منها، ومن هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم، وتتكون هذه الهيئة من (خمسة أعضاء) تختار كلاً من الدولتين اثنتين منها ثم يعمد إلى الأربعة اختيار الخامس من القائمة نفسها.

وللمحكمة مكتب دائم يقوم بأعمال المحكمة الإدارية ويحفظ سجلاتها، ويقصد به القائمة التي تضم أسماء أعضاء المحكمة، كما يحصل الاتصال بين الدول وبين هيئة التحكيم بواسطته. وللمحكمة أيضاً مجلس إدارى دائم، يشرف على الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من وزير خارجية هولندا «رئيساً»، والممثلين الدبلوماسيين فى لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية.

إجراءات التحكيم أمام المحكمة :

شروط التحكيم :

يقصد به ذلك الشرط الذى يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية - قبل نشوب أى نزاع - على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، وقد يكون شرط التحكيم عاماً أو خاصاً، فيكون عاماً إذا أحال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ويكون شرط التحكيم خاصاً، إذا قصر الإحالة على التحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر.

ويعنى آخر يقصد بشرط التحكيم كل اتفاق بين دولتين أو أكثر على حل

خلاف نشأ بينهم عن طريق التحكيم للفصل فيه⁽¹⁾.

اتفاق التحكيم :

(1) د. صالح محمد محمود بدر الدين: التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية

على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربى، 1991، ص 204.

هو تصرف قانونى مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين، ومكان وإجراءات التحكيم، وقد يحدد كذلك القانون الذى يطبق المحكمون، وعادة يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب الخلاف. بمعنى أن اتفاق التحكيم غير منصوص عليه فى العقد أو الاتفاقية المبرمة ابتداءً لكن الأطراف رضوا باللجوء إليه بعد نشوب النزاع، وتظهر أهمية هذا التمييز فى تحديد نوع المنازعات التى يمكن إعمال التحكيم وشرط التحكيم فيها ويشترط فى التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات الدولية ما يأتى:-

(1) الإيجاب والقبول (2) أطراف التحكيم (3) محل أو موضوع التحكيم

كما يعرف البعض اتفاق التحكيم بأنه تصرف قانونى يقبل بمقتضاه الطرفان عرض الخلاف الذى ينشأ بينهما على محكم لتسويته. ويلزم أن يتوافر هذا الاتفاق عدداً من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية حتى ينتج آثاره القانونية باعتباره الوثيقة الأساسية فى شأن إجراءات التحكيم بالنسبة لخلاف معين.

فأما بالنسبة للشروط الشكلية فلا بد من توافر شرط الأهلية، والرضا، والموضوع، أما بالنسبة للشروط الموضوعية فلا بد من تحديد موضوع النزاع، وأسماء المحكمين والإجراءات الواجب اتباعها والقواعد التى يطبقها المحكم⁽¹⁾.

الطبيعة القانونية للتحكيم :

التحكيم الذى يتم اللجوء إليه لحل المنازعات سواء بين الدول أو بين مستثمر ودولة غالباً ما يغلب عليه الطبيعة الدولية لأسباب كثيرة:

1- أنه تحكمه قواعد القانون الدولى.

2- كون يقع بين دولتين ذات سيادة.

(¹) للمزيد راجع: د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى، مرجع سابق، ص 93

وما بعدها.

3- كما أن الأطراف قد يتفقان مع اختيار المحكمين من قبل هيئة دولية كمحكمة العدل الدولية.

شروط صحة التحكيم :

يشترط لصحة التحكيم أن يكون محله مشروعاً أى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. كذلك يجب أن يكون النزاع الذى اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بشأنه من المنازعات التى يجوز تسويتها بطرق التحكيم ومنها منازعات الاستثمار أى أنه يشترط أن تكون المنازعة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (16) من اتفاقية لاهى 1899، والتى تقابل المادة (38) من اتفاقية لاهى لعام 1907م حيث نصت على أنه فى المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفى المقام الأول مسائل تفسير، أو تطبيق الاتفاقات الدولية، نظراً لسلطات الموقعة، بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وفى نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التى لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية⁽¹⁾.

تشكيل محكمة التحكيم الدائمة :

الأصل أن هيئة التحكيم هى الجهة المختصة بحسم النزاع الذى يرغب الأطراف المتنازعة بعرضها عليها، وهذه الهيئة تتشكل بناء على اتفاق الأطراف، المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، وبأعداد متساوية لكل طرف، وبالشكل الذى يحقق العدالة فى التمثيل فى هذه الهيئة أو المحكمة الدائمة للتحكيم.

والحقيقة أن المحكمين هم الأشخاص الذين أولاهم الخصوم ثقتهم، واطمأنوا إلى قضائهم فاستأمنوهم على حقوقهم، محل النزاع للفصل فى خصومتهم، فتوسموا فيهم العدالة والنزاهة والحكمة والإلمام والدراية والخبرة، لذلك أولت القوانين والاتفاقيات الدولية عناية خاصة للمحكمين سواء من حيث الشروط الواجب توافرها

(1) د. صالح محمد محمود بدر الدين: التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق،

فيهم أو سبل تعيينهم أو اختيارهم، وكذلك حقوقهم وواجباتهم. ويتم تشكيل هيئة التحكيم من عدد من الأعضاء ويكون فردياً فيختار كل طرف عضواً أو أكثر، وقد يتفق الطرفان على العضو الثالث رئيساً، وفي حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على ذلك يتولى هؤلاء المحكم الثالث أو الخامس.

وبناء على ذلك تشكل محكمة التحكيم الدائمة من عدد فردي، وبمعدل أربعة محكمين لكل طرف أن يختار اثنين منهما، ثم يعمد إلى الأربعة اختيار الخامس ويكون رئيساً. ويتم اختيارهم من بين ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال النزاع المعروف، مع مراعاة العالمية فى الأعضاء، فلا يمكن أن يكون جميع أعضاء محكمة التحكيم من جنسية واحدة، وإن كان الغالب مع تشكيلها وجود القضاة وأساتذة الجامعات، والمهندسين. ولا تنقيد حرية الأطراف فى اختيار المحكمين إلا بالقواعد القانونية، فلا يجوز على سبيل المثال اختيار القاصر، أو فاقد الأهلية، ويتمتع المحكم بالاستقلالية عن الطرف الذى اختاره أو رشحه.

القانون الواجب التطبيق :

قد يتفق أطراف النزاع فى اتفاقية التحكيم على القانون الواجب التطبيق والإجراءات الواجبة الاتباع من قبل هيئة التحكيم عند نظر النزاع، وهناك عدة اتجاهات لتحديد هذا القانون:-

1- القانون الذى يتفق عليه الطرفان.

2- قانون دولة مكان التحكيم.

3- قانون جنسية المحكمين⁽¹⁾.

(¹) Alan Redfem: Law and practice of international comercial arbitration, London, 2004, p. 59.

إن البحث عن القانون الواجب التطبيق يتطلب الرجوع إلى إرادة الأطراف الذين لهم الحق في اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم، فلم إعطاء الاختصاص لقانون إحدى الدولتين، أو لقانون دولة ثالثة، أو يقبلون بالقواعد القانونية المنظمة والمنصوص عليها في أنظمة الهيئات والمراكز الدولية المختصة بالتحكيم الدولي، أو يطبقون قواعد القانون الدولي.

وإذا خلا اتفاق التحكيم من تحديد القانون الواجب التطبيق أو الإجراءات الواجبة الاتباع تتبع الهيئة الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي⁽¹⁾.

إجراءات التحكيم⁽²⁾ :

يمر التحكيم الدولي بعدة مراحل تتمثل فيما يأتي:

أولاً : بدء التحكيم :

تبدأ بأن يوجه أحد الطرفين للطرف الثاني طلباً كتابياً يحدد فيه موضوع النزاع الذي يرغب عرضه على التحكيم، ويدعوه إلى تسمية محكم له، ويقوم كل طرف بتسمية مرشح له خلال فترة محددة، وفي حالة الإخفاق تطبق القواعد العامة التي نصت عليها الاتفاقية.

ويكون لكل طرف الحق في أن يقدم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم. وكل ورقة مكتوبة تقدم لهيئة التحكيم من قبل أحد الخصوم تلتزم الهيئة بأن ترسل صورة

⁽¹⁾ راجع المادتين (51، 52) من اتفاقية لاهاي 1907م.

⁽²⁾ Charles E. Martin: The permanent court of international justice and the question of american adhesion, Stanford university press, 1932, p. 21 et ss.

Christian J. and Roger O. T: The United Nation convention on jurisdictional immunities of states and their property, Oxford, 2013, p. 390.

رسمية عنها إلى الخصم الآخر. ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد انتهاء الإجراءات الخطية أو المكتوبة إلا إذا دعت لذلك ظروف خاصة⁽¹⁾.

ولكل من أعضاء الهيئة أن يوجه إلى الخصوم أو ممثليهم ما يراه من أسئلة وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقاط الغامضة.

والأصل فى إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، بحيث يمكن القول أن مثل هذه السرية تعتبر من الأعراف التحكيمية التى يجب مراعاتها سواء فى التحكيم الدولى أو الداخلى، حتى لو سكتت القواعد القانونية النافذة على النص على ذلك.

أما بالنسبة لجلسات التحكيم فإنها لا تكون علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، ويسجل ما يدور فى الجلسات محاضر يحررها سكرتاريون يعينهم رئيس الهيئة. ويوقع على هذه المحاضر الرئيسية الرئيس وأحد السكرتاريون⁽²⁾.

وعندما يفرغ الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التى يستندون إليها يعلن الرئيس قفل باب المرافعة، ثم تختلى الهيئة للمداولة. وتكون المداولة سرية ولا يجوز إفشائها ويلى ذلك صدور قرار التحكيم⁽³⁾.

قرار التحكيم :

إن المراحل التى يمر بها التحكيم تستهدف إصدار تحكيمى يجرى به تسوية النزاع، وهذا القرار يتم اتخاذه خلال فترة محددة، وبعد تحقق أغلبية معينة، وذكر الأسباب التى استند عليها.

(1) راجع المادة (63) من اتفاقية لاهى 1907م.
 (2) راجع المواد (66-72) من اتفاقية لاهى 1907م.
 (3) راجع المواد (77-78) من اتفاقية لاهى 1907م.

المدة اللازمة لإصدار قرار التحكيم:

قد يحدد الأطراف فترة زمنية لحسم النزاع، وهذا التحديد يحث المحكمة على الإسراع في حسم النزاع، ولكنه من جانب آخر يقيد المحكمة من البحث في جميع جوانب النزاع، وتتراوح هذه الفترة بين (30 إلى 180) يوم، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك وبحسب طبيعة النزاع، واتفاق الأطراف.

ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فيقوم بنفسه بحسم النزاع. كما يجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه كلاً من رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم⁽¹⁾.

ويتمتع قرار التحكيم بقوة الأحكام القضائية، بمعنى أن قرار التحكيم ملزم لأطرافه، الأمر الذي يستوجب تنفيذه من جانب أطراف النزاع⁽²⁾. وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف وإن كان يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر وذلك إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره، وبشرط أن يكون قد ورد النص على ذلك في اتفاق الإحالة إلى التحكيم. ويقدم طلب إعادة النظر في القرار في هذه الحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرته. وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك ظروف جديدة تقتضى إعادة النظر في القرار. ويرجع في كل خلاف بتفسير أو تنفيذ قرار التحكيم إلى نفس الهيئة التي أصدرته لكي تبت فيه⁽³⁾.

(1) راجع المواد (78، 80، 87) من اتفاقية لاهاى 1907م.

(2) المادة (37) من اتفاقية لاهاى 1907م.

(3) المواد (81-83) من اتفاقية لاهاى 1907م.

المبحث الثالث

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
إذا كان البنك الدولي للإنشاء والتعمير يعد بمثابة مؤسسة دولية تقدم
القروض الانتاجية وتسعى إلى توفير الضمانات والمعونات الفنية الرامية إلى
تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية، فقد عمل البنك في سبيل تحقيق هذه الغايات
على انشاء مجموعة من الآليات الدولية المتخصصة في هذا المجال من بينها
المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ⁽¹⁾.

حيث قامت الجمعية العامة للبنك الدولي عام 1961 باقتراح لعقد معاهدة
لتسوية هذه المنازعات، وفي عام 1965 تمت الموافقة على اتفاقية بشأن تسوية
منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة وبين مواطني إحدى الدول المتعاقدة. وتم
التوقيع عليها من قبل (65) دولة، وتم التصديق عليها من قبل (63) دولة،
ودخلت هذه الاتفاقية التي يطلق عليها اتفاقية واشنطن حيز التنفيذ عام 1966.

ويعتبر هذا المركز الهيئة الوحيدة المتخصصة في تسوية المنازعات التي
تنشأ بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الهيئات الخاصة.
ولكن لا يمنع ذلك من أن يقوم الأطراف بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم تحت
مظلة أحد المراكز التحكيمية الأخرى ⁽²⁾.

ويشترط لانعقاد اختصاص المركز لتسوية المنازعات الاستثمارية توافر
الشروط الآتية وذلك بموجب المادة (25) من اتفاقية واشنطن:

(¹) هذا وقد سبق تأسيس هذا المركز في عام 1955 تحت مسمى شركة التمويل
الدولي (IFC)، ثم تلاه في عام 1985 انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

(²) Bockstigel K: Arbitration of disputes between states and private
enterprises in the international chamber of commerce, vol. 59,
AJIL, 1965, p. 579.

أولاً: أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة، وأن يكون الطرف الآخر مواطناً أو مواطنين من دولة أخرى متعاقدة.

ثانياً: موافقة طرفا المنازعة الاستثمارية صراحة على إحالتها إلى المركز.

ثالثاً: أن تكون المنازعة قانونية وناشئة بطريقة مباشرة عن استثمار⁽¹⁾.

يكون انشاء هيئة المحكمين طبقاً لما تقضى به الاتفاقية، إذ تلتزم كل دولة متعاقدة بتعيين أربعة أشخاص لدى هذه الهيئة. ويكون هؤلاء الأشخاص من جنسية الدولة المتعاقدة التي تولت التعيين، كما يجوز أن يكونوا من جنسية أية دولة أخرى⁽²⁾. ويشترط أن يكون الأعضاء المعينون فى هيئة التحكيم من الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة فى مجالات القانون، أو التجارة، أو الصناعة أو المال، والذين تتوفر لهم المقدرة على معالجة الأمور بحيادية كاملة⁽³⁾.

والحقيقة أن التحكيم قد لا يكون وسيلة سريعة لتسوية المنازعات. والواقع أن متوسط الفترة التي تستغرقها اجراءات التحكيم تحت مظلة المركز هي سنتان ونصف تقريباً. لكن قد تختلف هذه المدة من قضية إلى أخرى، فقد يحدث بعض التأخير بسبب الصعوبات التي قد تعترض تكوين هيئة التحكيم، كوفاة أحد المحكمين مثلاً، أو اعتزال أحدهم، أو بسبب ادعاء أحد أطراف النزاع احتياجه إلى وقت إضافي لإعداد مذكرات أو لاعتراضه على اختصاص المركز.

(¹) Schmidt: Arbitration under the auspices of the international centre for settlement investment disputes (ICSID): implications of the decision on jurisdiction in alcos minerals of jamica, inc, v. government of jamica, HILJ, vol. 17, 1976, p. 90.

(²) المادتان (13،12) من الاتفاقية.

(³) المادة (2/13) من الاتفاقية.

كما أن التحكيم فى ظل المركز ليس مكلفاً. حيث تبلغ رسوم التحكيم أمام المركز حوالى ثلاثمائة دولار أمريكى. على أن نفقات التحكيم أمام المركز تختلف بحسب ظروف كل قضية، وذلك تبعاً لطول أو قصر الإجراءات. وعادة ما يجرى تقسيم هذه النفقات بين الأطراف، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما تتحدد أتعاب المحكمين طبقاً للاتفاق بين الأطراف. وعند غياب الاتفاق تنقرر هذه الأتعاب بواسطة المركز نفسه، والتي يختلف تقديرها من وقت لآخر وفقاً للقواعد السارية فى المركز والتي يلتزم بها الأطراف المتنازعه⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، فإن الاتفاقية تعطى الأطراف سلطة تحديد القواعد القانونية التي تطبق عند قيام المحكمة بالفصل فى النزاع⁽²⁾. وعند غياب مثل هذا الاتفاق، فيكون للمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف فى النزاع، وقواعد القانون الدولى⁽³⁾. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل فى النزاع طبقاً لقواعد العدالة⁽⁴⁾.

وتبدأ اجراءات التحكيم بتقديم طلب من قبل الطرف الذى يرغب فى تسوية النزاع سواء كان هو المستثمر أم الدولة، ويتضمن هذا الطلب معلومات شاملة عن موضوع النزاع وأطرافه والموافقة على اللجوء إلى التحكيم وفق القواعد التى

(1) المادة (27) من الاتفاقية.

Nurick: Cots in international aritrations ICSID: Review Foreign Investment Law Journal, vol. 7, no. 1, 1992, p. 57 et ss.

(2) المادة (2/42) من الاتفاقية.

(3) Broches: The convention on the settlement of investment disputes between states and nationals of other states, RCADI, tome. 136, 1972, p. 330.

(4) المادة (3/42) من الاتفاقية.

تتضمنها الاتفاقية. وبعد تقديم هذا الطلب يتم تشكيل هيئة التحكيم من عدد فردي من الأعضاء يتم تعيينهم باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء، يختار كل طرف واحدًا منهم، بينما يتم تعيين العضو الثالث باتفاق الأطراف⁽¹⁾.

تصدر الهيئة قرارها بأغلبية الآراء خلال تسعين يومًا من انتهاء الاجراءات، ويكون هذا القرار ملزمًا لأطرافه، حيث ألزمت الاتفاقية الطرف الخاسر في التحكيم بضرورة الانصياع لحكم المحكم⁽²⁾. كما أن الحكم الصادر من هيئة تحكيم المركز له قوة الشيء المقضى به⁽³⁾.

كذلك فإن الحكم التحكيمي الصادر من محكمة المركز لا يمكن استئنافه، فهو حكم نهائي، كما لو كان صادرًا من محكمة مختصة في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه⁽⁴⁾.

ومع ذلك أتاحت الاتفاقية ثلاثة أسباب يمكن بمقتضاها المنازعة في الحكم الصادر من هيئة التحكيم وهي:

- طلب مراجعة الحكم. ويكون هذا الطلب كتابيًا، ويتعين اخطار السكرتير العام للمركز به. ويجوز مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف وقائع جديدة من شأنها

(1) المادتان (2/37 ، 2/129) من الاتفاقية.

(2) المادتان (54،53) من الاتفاقية.

(3) راجع:

Sutherland: The world bank convention on the settlement of investment, comparative law quarterly, vol. 28, 1979, p. 367.

(4) Vuylsteke: Foreign investent protection and ICSID arbitration, Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 4, 1974, p. 343.

تغيير الحكم. على أنه يشترط ألا تكون هذه الوقائع معلومة للمحكمة، وكذلك الطرف الذى طلب المراجعة، كما يشترط أن يقدم طلب المراجعة خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة، وفى كل الأحوال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم⁽¹⁾.

- يجوز لأى طرف أن يطلب من المحكمة تفسير مضمون الحكم أو نطاقه، ويشترط أن يكون هذا الطلب كتابياً، ويتم إيداعه لدى السكرتير العام للمركز. ويكون الفصل فى الطلب بمعرفة هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم إن أمكن ذلك⁽²⁾.

- يجوز لأى طرف أن يطلب ابطال الحكم، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابى إلى السكرتير العام للمركز، وبناء على أحد الأسباب المحددة فى الاتفاقية، أما فى حالة الغش فيكون تقديم الطلب فى خلال مائة وعشرون يوماً من تاريخ اكتشافه⁽³⁾.

ويمكن تأسيس طلب الإبطال على أحد الأسباب الآتية:

- إذا لم يتم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً.
- إذا تجاوزت المحكمة بوضوح حدود اختصاصها.
- إذا وقع فساد أو رشوة من أحد أعضاء هيئة التحكيم.
- إذا لم يذكر الحكم الأسباب التى استند إليها⁽⁴⁾.

(1) المادة (51) من الاتفاقية.

(2) المادتان (50) من الاتفاقية.

(3) المادتان (52) من الاتفاقية.

(4) راجع:

الخاتمة

إن الاستثمارات تمثل عصبًا رئيسيًا لاقتصاديات الدول النامية، ومن ثم كان طبيعيًا أن يتم توفير الامكانيات المناسبة لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات. لتوفير فرص عمل، وكذلك الانفتاح على الأسواق العالمية، وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المضيفة للاستثمار.

ونظرًا للطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار وتعدد أطرافها فإنه من المتصور نشوء منازعات بين أطرافها حول تطبيق أو تفسير بنودها مما استوجب توفير وسائل قانونية تتسم بالفاعلية في تسوية المنازعات الاستثمارية. وتمثلت هذه الوسائل في محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

والحقيقة أن اللجوء إلى القضاء الدولي، والمتمثل في محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، لا تخلو من العراقيل والصعوبات القانونية، فيتعذر -على سبيل المثال - للمستثمر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلا إذا قامت دولته بقبول حمايته دبلوماسيًا، وذلك إذا وضعنا في الاعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق للدول. أما بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة فإنه يشترط حتى يمكن للمستثمر

Broches: Op, cit, p. 398.

Kenneth S. Jacob: Reinvigoration ICSID with a new mission and with renewed respect for party autonomy, Virginia Journal of International Law, vol. 33, 1992, p. 123 et ss.

د. عصام الدين القصبى: خصوصية التحكيم في مجال منازعات الإستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص67.

د. جلال وفاء محمدين: التحيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2001، ص70 وما بعدها.

اللجوء إليها أن تكون كل من الدول التي يحمل جنسيتها والدولة المضيفة للاستثمار طرفاً في اتفاقية تأسيسها.

وبعد أن انتهينا من تناول هذا الموضوع فإننا نوجز أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً : أهم النتائج:

- 1- أصبحت عادات وأعراف التجارة الدولية من أحد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الاستثمارية، نظراً لملائمتها لذاتية وخصوصية عقود الاستثمار.
- 2- تحول التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من تحكيم اختياري إلى تحكيم اجباري.
- 3- إن تولي الفرد لدعواه مباشرة بنفسه في مواجهة الدولة المسئولة عن الضرر، يحقق للفرد حماية قانونية أفضل من تلك التي تكفلها له مباشرة دولة الجنسية بذاتها للدعوى، ويرجع ذلك إلى عدم التساوي بين الأطراف، حيث يوجد كل منهما في مركز قانوني مختلف عن الآخر، وقوة مركز الدولة الخصم بالنسبة إلى الفرد الشاكي تجعل في إمكانها ان تتحلل في أي وقت من اتفاق التحكيم المبرم بينهما، وبالتالي إعاقة دعوى الفرد، كما أنها قد تسعى في وضع دعواه تحت سيطرة قانونها الداخلي او الامتاع عن احترام الحكم الصادر وتنفيذه .

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1 ضرورة تدخل المشرع الوطنى بتعديل القوانين الداخلىة المتعلقة بالاستثمار لمواجهة المستجدات الدولية.
- 2 ضرورة اهتمام الدول النامية بصياغة الشروط العقدية ، باعتبارها أساس الفصل فى النزاع، وخاصة الشروط العقدية المتعلقة بعقود الاستثمار.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1- د. أحمد حسن الرشيدى: الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 2- د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى (العام - الخاص - التجارى)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- د. جلال وفاء محمدين: التحيم بين المستثمر الأجنبى والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولى لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001.
- 4- د. صالح محمد محمود بدر الدين: التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربى، 1991.
- 5- د. عصام الدين القصبى: خصوصية التحكيم فى مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 6- د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولى العام، الجزء الثالث، القانون الدولى لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2013.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- **Alan Redfem:** Law and practice of international comercial arbitration, London, 2004, p. 59.
- 2- **Bockstigel K:** Arbitration of disputes between states and private enterprises in the international chamber of commerce, vol. 59, AJIL, 1965.

- 3- **Broches:** The convention on the settlement of investment disputes between states and nationals of other states, RCADI, tome. 136, 1972.
- 4- **Charles E. Martin:** The permanent court of international justice and the question of American adherence, Stanford University Press, 1932.
- 5- **Christian J. and Roger O. T:** The United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, Oxford, 2013.
- 6- **J.A.Salmon,** Des mains propres comme condition de recevabilité des réclamations internationales, A.F.D.I, 1954.
- 7- **J. G. Merrills:** The contribution of the permanent court of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means, Kluwer Law International, 1993.
- 8- **Nurick:** Costs in international arbitrations ICSID: Review Foreign Investment Law Journal, vol. 7, no. 1, 1992.
- 9- **Kenneth S. Jacob:** Reinvigoration ICSID with a new mission and with renewed respect for party autonomy, Virginia Journal of International Law, vol. 33, 1992.
- 10- **Schmidt:** Arbitration under the auspices of the international centre for settlement investment disputes (ICSID): implications of the decision on jurisdiction in *Alcoa Minerals of Jamaica, Inc. v. Government of Jamaica*, HILJ, vol. 17, 1976.
- 11- **Shalatai Rosenne:** The Hague Peace conferences, of 1899 and 1907 and international arbitration: Reports and documents, T.M.C. Asser Press, 2001.
- 12- **Sutherland:** The world bank convention on the settlement of investment, comparative law quarterly, vol. 28, 1979.
- 13- **Vuylsteke:** Foreign investment protection and ICSID arbitration, Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 4, 1974.

